الرابعة واكثرمنها بان يجامعها بعد اليمين في الحيضة الاولى والثانية والثالثة
ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح التلخيص
الجامع للقاضي فخر الدين الماردني الحالف على عقد لايحنث الا بالايجاب والقبول
اصله ان العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة
والنكاح فانه لايتم بالايجاب وحده بل لابد فيه من القبول ومتى كان عقد تمليك
بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والنحلى والعمرى والعطية والوصية فانه
لايحتاج الى القبول بل يكفي الى الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لايتم
الا بهما فالموجد القبول لايثبت الاسم اما عقد التمليك بغير بدل فانه يتم
بالمملك وحده لانه ايقاع ملك لاغير وهو امر يقوم به وحده فيتحقق الاسم بدون
القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كيلا يلزم حكم تصرف غيره
بغير رضاه فيتضرر به من حيث انه يتحمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه
قريبه ويلزمه ولاؤه اذا وهبه له او يفسد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت
الاسم في القسمين يكفي في كونه شرط الحنث ولا يفتقر الى الحكم الا ترى لو بقي يمينه
البيع او الشراء وجعله شرط حنثه فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وان
لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب بيد انه اذا افاد
الحكم كان سببا ملاوان لم يفد لكان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورته
شرط الحنث لان تراخي الحكم عن السبب لايمنع تمام السبب فاتحد النوعان
في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلفا في وقت حصوله ففي الهبة والخلع
قبل القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لايقال بعته فلم يقبل فوضح الفرق
صورة ومعنى الهبة بان قال رجل لغيره اذا وهبت لك هبة فعبدي حر ولم
يقبل حنث لكن يشترط للحنث حضور الموهوب له وقت الهبة وقال زفر لايحنث
بدون القبول لانه عقد تمليك فلا يتم بدونه كالبيع ولهذا يشترط حضور الموهوب
له وفي القبض عنه روايتان وهما في الفاسد وشرط الخيار اي لايحنث في البيع الفاسد
قبل القبض وفي البيع بشرط الخيار لايحنث قبل اسقاط الخيار لان الملك
لايثبت قبله وفي رواية يحنث لتمام العقد قبله فيهما والاقرار في كونه من

العقود

العقود نظر والابراء ان حلف لايبرئ فلانا ثم ابراه فلم يقبل في رواية يحنث
كالهبة وفي اخرى لايحنث كالبيع لانه يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك بنفسه
من غير قبض ويشبه الهبة من حيث انه تمليك من غير عوض وجزم شمس
الائمة الحلواني بالحنث والقرض بان حلف لايقرض فلانا شيأ ثم قال خذ هذا
قرضا عليك فلم يقبل يحنث في رواية كالهبة لان القرض يشبههما من وجهين احدهما
انه لايشترط في صحته ذكر العوض والثاني انه اذا حلف لايقرض فلانا فامر غيره
يحنث كالهبة ولايحنث في اخرى كالبيع لان القرض معاوضة معنى باعتبار ان
المستقرض يلزمه مثل ما استقرض في ذمته ولهذا لو قال اقرضني فلان الف
درهم فلم اقبل لايصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبته الف فلم يقبل يصدق
وجزم شمس الائمة الحلواني بالحنث كذا في شرح التلخيص الجامع للفخر الماردني يحنث
بواحد للجنس الخ انما يحنث بالواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة
من الماء لانه اسم جنس فينصرف الى الادنى لما على قول من يصرفه عند الاطلاق
الى الواحد فظ واما على قول من يصرفه الى الكل فلانه لما تعذر الكل انصرف
الى الادنى وبيان التعذر انه لايقدر على تزوج جميع النساء شراء جميع العبيد
وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الماء والحالف انما منع نفسه
عن مافي وسعه وهذا في النساء والعبيد والناس ظاهر لانها بالام صارت للجنس
فاما قوله ان كلمت بني آدم فهو بمنزلة قوله ان كلمت الناس فان العدد لما لم يحضرهم
اقتصر فيه على الواحد واضافهم الى آدم عليه الصلاة والسلام لتعريف الجنس
اذ هو مضافة الى المعرفة فصار كالتعريف باللام فيصير للجنس لان جنسهم
لايذكر الا هكذا ولا فرق في غير الجمع بين المعرف والمنكر فلهذا قالوا ان اكلت
الطعام او طعاما لانه للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها
فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار للجنس باللام فلذلك وقع الوفاق بين
المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت
رجالا لايحنث الا بثلاثة لانه اقل الجمع ولايحنث بالاثنين كما روي عن ابي يوسف
لان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع وتعوا

Copyright Reading Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)